**لماذا ندع العرف يُطيِّر صلاحية دستورية منوطة برئيس الجمهورية!!**

* [البروفسور أمين عاطف صليبا](https://newspaper.annahar.com/author/22152-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%88%D9%81%D8%B3%D9%88%D8%B1-%D8%A3%D9%85%D9%8A%D9%86-%D8%B9%D8%A7%D8%B7%D9%81-%D8%B5%D9%84%D9%8A%D8%A8%D8%A7)

* جريدة النهار 24 نيسان 2020

* سبق لي وأبديت موقفي الدستوري،منذ نَشر قانون الإيجارات في الجريدة الرسمية من دون توقيع الرئيس السابق ميشال سليمان، وقلت يومها أن النشر غير دستوري لأن المادة 56 من الدستور جاءت واضحة من أن الإصدار هو حق محصور برئيس الجمهورية كما يطلب نشر القوانين، حيث أن تعديل 1990 ميَّزَ بين العمليتين. اليوم تتكرَّر المخالفة الدستورية مع نشر موازنة 2020 من دون توقيع رئيس الجمهورية، وعلى ما يبدو أصبحنا أمام عرف دستوري، يقضي بأنه عند عدم الإصدار من قبل رئيس الجمهورية خلال شهر يصبح القانون نافذاً ووجب نشره وفق المادة 57 من الدستور!! هذا العرف المرتبط بالمادة 57 يناقض صراحة نص المادة 56. إذ لا يجوز الإصدار والنشر إلاّ بتوقيع رئيس الجمهورية الذي أولاه الدستور هذه الصلاحية، وعندما تطرقت المادة 57 الى النفاذ ووجوب النشر، إنما كانت موجهة لرئيس الجمهورية لكي يتقيد بواجباته الدستورية تحت طائلة تعرضه للملاحقة بالإخلال بواجباته الدستورية. والدستور جاء ليحصن رئيس الجمهورية بصفته حامِ الدستور، والذي بعد إعادته للقانون الى المناقشة مرة ثانية من قبل مجلس النواب مع ملاحظاته، وإستنفاده لرقابته الشائعة على القانون، وإصرار المجلس على النص، جاءت المادة 19 من الدستور تعطيه حق الطعن أمام المجلس الدستوري، وعليه لا يجوز إصدار قانون ولو أنقضيت مهلة الشهر دون توقيع رئيس الجمهورية، إذ بذلك نكون قد أعتمدنا عرفاً يخالف الدستور، حيث من المتعارف عليه في علم القانون أن العرف لا يؤخذ به بمعرض نص واضح. لن أطيل في الشرح بل سأقتبس مما هو مطبق في فرنسا للتأكيد على الرأي المشار اليه أعلاه، وخير من نقتبس عنه ما تطرق اليه:

Eugène Pierre;Traité de droit politique – Editions Loysel 1989"p:560s

(du droit et du délai de promulgation)

يقول ما حرفيته أنه ما قبل صدور القانون الدستوري عام 1871 كان العرف يقضي بأنه في حال لم يصدر رئيس الجمهورية القانون، كان يتولى ذلك رئيس الجمعية الوطنية، لكن بعد إعادة تدعيم الجمهورية تغيرت الأمور وفق التالي:

A défaut de promulgation par le président de la République dans les délais determinés,il y était pourvu par le Président de l’Assembleé nationale.

"Depuis le rétablissement de la République,le droit de promulgation,resserré dans d’étroites limites,est un devoir plutôt qu’un droit…(art 2 de la loi du 31/8/1871) se bornait à dire (Le président de la République promulgue les lois dès qu’elles lui sont transmises par le président de l’Assembleé nationale).

Par conséquent,la promulgation des lois voteés par les deux Chambres est obligatoire;elle constitue,pour le Président de la République un devoir qu’il est tenu de remplir.

تأسيساً على ما ورد أعلاه لجهة تعريف وتحديد مسألة الإصدار والنشر من أنها حصراً موكولة الى رئيس الجمهورية، والتي تتحول من حق الى واجب دستوري عليه، يمكن التأكيد على عدم دستورية السير بالعرف الذي يقضي بنشر القانون بعد إنقضاء الشهر وفق المادة 57، التي سبقتها المادة 56، وحددت من هو صاحب الحق الدستوري بالإصدار والنشر، إذ أن نشر القانون يكون قد حصل من سلطة غير موكول اليها هذه الصلاحية الدستورية. وعليه نتمنى على فخامة رئيس الجمهورية الذي بعد إستنفاد كل الوسائل المتعلقة بالرقابة الشائعة على دستورية القوانين، أن لا يتردد بالإصدار وطلب النشر، ثم اللجوء الى صلاحياته وفق المادة 19 من الدستور للطعن أمام المجلس الدستوري، الذي عليه أن يقرر دستورية القانون من عدمها، وعندها يكون رئيس الجمهورية مرتاح الضمير وملتزماً لقسمه بالحفاظ على الدستور. ولهذا نعود للتأكيد بوجوب التخلي عن هذا العرف الذي يُلغي حقاً دستورياً أوكله الدستور لرئيس الجمهورية.